ملكية الأرض الزراعية في مناقشات مجلس النواب العراقي 1945-1958

أ.م.د. لمى عبد العزيز مصطفى
قسم التاريخ
كلية الآداب / جامعة الموصل

تاريخ تسليم البحث: 2012/9/24 ؛ تاريخ قبول النشر: 2012/11/29

ملخص البحث:

البحث محاولة لتسليط الضوء على قضية شغلت جانباً من مناقشات مجلس النواب العراقي للفترة المحصورة 1945–1958 وعلى وجه الخصوص تلك المناقشات التي أبداها نواب المعارضة والذين مثلوا نسبة لا تتجاوز الـ 7% من مقاعد مجلس النواب العراقي، أما العدد المتبقي فتألف من شيوخ العشائر والإقطاعيين وأثرياء المدن المرتبطين بالحكومة والبلاط.

وإنصافاً للحق فإن بعض المناقشات التي توصل إليها نواب المعارضة قد عبرت وبشكل ملموس عن الفهم الحقيقي لمعاناة الفلاح العراقي، ووقوعه في حالة من التبعية لصاحب الأرض، وحرمانه من أبسط الحقوق السياسية والاجتماعية حتى وصل الأمر إلى اضطراره إلى التصويت في الانتخابات النيابية لصالح صاحب الأرض وهو ما ضمن لكبار الملاكين إمكانية الفوز بأكبر عدد من المقاعد البرلمانية وطوال العهد الملكي.

Agricultural landowners in the Discussions of the Iraqi Parliament between 1945-1958

Asst. Prof. Dr. Luma Abdul-Aziz Mustafa
Department of History
College of Arts / Mosul University

Abstract:

This paper is an attempt to shed light on one of the issues that consumed a considerable part of the discussions of the Iraqi Parliament, between 1945-1958. It specifically focuses on the discussions raised by the opponent members making 7% of the assembly, and the rest of the members, the majority, who were heads of tribes, landowners, and the rich who were supported by the government and the monarch (the royal family).

Fairly speaking some of these discussions, raised by the opponents, clearly lacks true and real understanding to the sufferers of the Iraqi farmer and his being mostly under the bondage of the landowner.

The Iraqi farmer was deprived from the simplest human rights, including the social and the political ones. This was clearly reflected in his right to vote for the Parliament elections, in which he was mostly obliged to vote for the landowner, which assured the winning of those landowners to occupy the greatest number of chairs in the Parliament all through the king region.

تمهيد:

كان العراق وحتى نهاية الحرب العالمية الثانية (1939–1945) بلداً زراعياً فقد قدرت مساحة الأرض الزراعية فيه عام 1936 حوالي 92.000 كم^2 من أصل مساحة العراق البالغة 453.500 كم^2، وبالتالي شكلت الزراعة الحرفة الرئيسة للغالبية العظمى من السكان بموجب إحصاء عام 1947، إذ شكل الفلاحون حوالي 57% من مجموع سكان العراق البالغ عددهم 4,8 مليون نسمة[1].

إلا أن الذي حدث أن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والصحية للفلاح العراقي شهدت تدهوراً عاماً، إذ تحول معظم الفلاحين وبمرور الوقت إلى مجرد مستأجرين للأراضي التي كانوا يفلحونها مستقلين أو محاصصين حسب التعامل المحلي بين (الملاكين والفلاح)، تلك العلاقة التي تقضي بإعطاء الفلاح حصة من الحاصل مقابل جهوده في الأرض، اذ عد نظام المحاصصة إحدى أساليب استغلال الفلاحين في ظل النظام العشائري، وبالتالي فأن حصة الفلاح كانت معرضة للتناقص باستمرار في ظل ظروف القهر التي كان يعيشها الفلاح أولاً[2]. وبسبب الديون المتراكمة والمدورة والتي لم يكن بوسع الفلاح الوفاء بها ثانياً وعلى قدر تعلق الأمر بالنقطة الأولى اضطر الفلاح لدفع حصص إضافية خلاف الحصة المقررة والتي اعتمدت على قوة العلاقة العشائرية من ناحية وعلاقة الشيخ والملاك بالسلطة والتي كان بإمكانها إرهاب الفلاحين عند الضرورة. ومن الجدير بالذكر أن حصة الفلاح اختلفت من مكان إلى آخر والتي تراوحت بين 1\2 و2\5 في الأراضي السيحية ولكنها تنخفض إلى الثلث عندما يجهز الشيوخ أو الملاكين الفلاح بالبذور، أما بالنسبة إلى الأراضي التي تروى بالمضخات فتنخفض حصة الفلاح لتصل إلى 2\7 أو 3\7 من المحصول، وفي الأراضي التي تعتمد على الأمطار تكون حصة الفلاح 90% من المحاصيل الشتوية، إلى أن هذه الحصة تقل إلى 2\3 أو 1\2 المحصول من المحاصيل الصيفية بسبب اعتماد الفلاح على الملاك اعتماداً كلياً في تجهيزه بالمياه، على أن يجهز الفلاح نفسه بالحبوب[3].

- محاولات إصلاح الواقع الزراعي في العهد الملكي:

وفي محاولة من الحكومة العراقية لمعالجة الواقع السيئ للفلاح العراقي وبالتالي الحد من الآثار السلبية وانعكاساتها على الاقتصاد العراقي فإنها تولت إصدار العديد من القوانين بشأن الأرض والزراعة، لعل أبرزها قانون تسوية حقوق الأراضي رقم 50 لعام 1932[4]. أعقبه إصدار قانون اللزمة المرقم (51) لعام 1932[5]. ثم قانون تحديد واجبات الزراع رقم (28) لعام 1933[6]. وقانون تسوية حقوق الأراضي رقم (29) لعام 1938 [7] وقانون بيع الأراضي الأميرية رقم (11) لعام 1940[8] ، وقانون اعمار واستثمار أراضي الدجيلة رقم (23) لعام 1945[9] . وقانون اعمار واستثمار الأراضي الاميرية الصرفة رقم (43) لعام 1951[10] ومرسوم رقم (4) لعام 1952[11] .

وعلى الرغم من إصدار الحكومات العراقية لهذه القوانين، إلا أن الظروف السياسية والاجتماعية القائمة آنذاك. أدت إلى استغلال هذه القوانين ضد مصلحة الفلاحين فبموجب هذه القوانين تمكن الإقطاعيون وأصحاب رؤوس الأموال من تسجيل مساحات واسعة من الأراضي الزراعية والأميرية كملك صرف. وقد أشار أحد الإداريين بالقول "**لقد قطعنا مساحات شاسعة، وبمدة لا تقل عن الست ساعات ونحن نتجول في أراضي لم يستغلها (مالكها) إلا القسم القليل منها**" وأضاف قائلاً "**وقد تجاوز بعض الأشخاص على أراضي الدولة واستغلوها لأنفسهم وعلى الحكومة أن تسترد منهم ما أخذوه بدون حق وتوزعه على المستحقين حسب الملكية الصغيرة**"[12].

كان من نتائج امتلاك القلة للأراضي الزراعية إهمال استغلال هذه الأراضي مما أدى إلى تناقص الإنتاج الزراعي بشكل واضح مع تدهور في أوضاع الفلاحين وظروف معيشتهم وشروط عملهم في الأرض إبان العهد الملكي وطبقاً لإحصاء عام 1957 بلغ عدد المشتغلين في الريف من (فلاحين وملاكين) بحدود 852 ألف كان 80% من هؤلاء أي ما يعادل (684) ألف شخص من الفلاحين المعدمين الذين لا يملكون أرضاً، بينما لا يزيد عدد الملاكين على (168) ألف شخص[13].

وأمام هذا الوضع المتدهور للفلاح العراقي كان للقوى الوطنية والصحافة العراقية والمثقفين العراقيين دور بارز في مطالبة الحكومة العراقية وعلى نحو متواصل بضرورة العناية بأحوال الفلاحين بتمليكهم الأرض وإنقاذهم من براثن الإقطاعيين فضلاً عن انتقادهم لافتقار الريف العراقي إلى أبسط الخدمات الأساسية ويعد مجلس النواب العراقي (1925–1958) باعتباره أعلى سلطة برلمانية في العراق – **آنذاك** – إحدى هذه القنوات التي قدمت طروحاتها في هذا المجال والتي سيرد ذكرها في ثنايا هذا البحث.

التمثيلة العددية للشيوخ والإقطاعيين في مجلس النواب العراقي 1945-1958:

يعد البرلمان إحدى الأدوات الطيعة بيد الحكومات العراقية المتعاقبة خلال العهد الملكي، من هذا المنطلق حرص أقطاب السياسة العراقية آنذاك على استقدام بعض العناصر المؤيدة داخل المجلس ومنهم الإقطاعيين الذي شكلوا نسبة عالية جداً فاقت كل التوقعات وهي وإن خدمت السلطة الحاكمة من جهة، إلا أنها ومن جهة أخرى حالت دون تمرير بعض القرارات التي هددت مصالحهم لاسيما تلك التي تتعلق بفرض ضريبة على الدخل الزراعي، ووضع حد على الأراضي المفوضة بالطابو أو الممنوحة باللزمة[14]. مع ذلك لم تقف هذه السياسة حائلاً من أن يكون لعدد من النواب مواقف مشهودة في انتقاد سياسة الحكومة لاسيما قضايا الأرض الزراعية والتي افرد لها البرلمان العراقي حيزاً من اهتمامه وعبر دوراته الـ(16).

جدول رقم -1- تمثيل الشيوخ في المجلس النيابي (1943-1945)[15]

الدورة الانتخابية	العام	عدد المقاعد المخصصة للشيوخ	المجموع الكلي للمقاعد النيابية	نسبة الشيوخ إلى المجموع الكلي
الدورة الانتخابية العاشرة	1946-1943	47	118	%40
الدورة الانتخابية الحادية عشرة	1948-1947	59	140	%42
الدورة الانتخابية الثانية عشر	1952-1948	61	135	%45
الدورة الانتخابية الثالثة عشر	1954-1953	60	135	%44
الدورة الانتخابية الرابعة عشر	من تموز إلى أب1954	55	135	%41
الدورة الانتخابية الخامسة عشر	1958-1954	59	135	%44
الدورة الانتخابية السادسة عشر	10 أيار 1958 – 9 حزيران 1958	63	145	%43

ملكية الأرض في مناقشات مجلس النواب العراقي 1945-1958[16]

بدأت الحكومة العراقية تشعر بخطورة استمرار مشكلة الأراضي وما تبعها من مشكلات سياسية واقتصادية واجتماعية والتي يأتي في مقدمتها اندلاع العديد من الانتفاضات الفلاحية وفي عموم المدن العراقية[17]. لذلك كان على حكومة حمدي الباجة جي الثانية (29 آب 1944–30 كانون الثاني 1946)[18]. وسعياً منها لامتصاص نقمة الفلاحين إزاء الحكومات السابقة تقدمت إلى مجلس النواب بلائحة قانون اعمار واستثمار أراضي الدجيلة المرقم 23 لعام 1945 – والذي سبقت الإشارة اليه – حيث عد في نظر البعض أول محاولة حكومية لتوزيع الأراضي الأميرية ذلك القانون الذي أثار امتعاض عدد من النواب العراقيين وفي هذا المجال كان نائب الديوانية سعد صالح[19] أول المتكلمين عندما قال "**لاشك في أن الحكومة توخت من هذه اللائحة فكرة إصلاحية جديدة بالنسبة لتقسيم الأراضي الأميرية الصرفة غير أن كل فكرة إصلاحية يجب أن تدرس الخطة التطبيقية لها وأنا أعتقد أنه يجب أن يتوفر عنصران في هكذا فكرة إصلاحية هما إتقان الفكرة وشمولها..**"[20]. منتقداً اقتصار

المشروع على المزارعين المتنفذين والذي ينطوي على تمييز بين العراقيين الأمر الذي يعد مخالفاً للقانون الأساسي، فضلاً عن أنه يحمل الدولة وحدها تكاليف المشاريع الاروائية التي ينتفع منها الملاكون في الوقت الحاضر[21]. أما نائب الكوت طارق العسكري[22] فانتقد اللائحة المذكورة بقوله "**إنها ولدت ولادة غير مشروعة لأنها ولدت في وزارة الاقتصاد ولم يأخذ رأي وزارتي الداخلية والمالية بشأنها وكل من هاتين الوزارتين لها الرأي المباشر في كل ما يختص بالأراضي والزراعة وتقسيمها...**"[23].

أما نائب السليمانية ماجد مصطفى[24] فقد علق على هذا المشروع بقوله "**اللائحة القانونية ولائحة مشروع الدجيلة جوهرها وما نتوخاه من مقاصد في الحقيقة جيدة ولكنني أقول أنها جاءت بصورة مستعجلة وفيها شيء من العجالة..**"[25].

حاول رئيس الوزراء طمأنة بعض النواب الذين أبدوا خشيتهم من الإضرار بمصالح الملاكين نتيجة تطبيق المشروع عندما قال "**أن تحويل أراضي الملاكين من وضعها الحالي الذي يستند على الري بواسطة المضخات إلى الري السيحي أمر ذو فائدة عظيمة وربح كبير للملاكين لأنه يخلصهم من جهود وأعباء مالية جسيمة وهو أمر يهون معه بعض التنازل عن بعض الأرض...**" مشيراً الى الفوائد الاقتصادية التي ستعم هذه المناطق وعلى المدى البعيد "**أن هذه الأراضي ستتحول إلى مستوطنات على الطراز الحديث وأن الأراضي ستقسم تقسيماً فنياً وستزرع فيها المحاصيل الاقتصادية مثل فستق العبيد والقطن وتحول أجزاء منها إلى بساتين غناء، كما ستشيد في المشروع المؤسسات الصحية والتعليمية والإرشادية اللازمة لازدهار المنطقة. أما المدى الذي سيصل له المشروع والنتائج التي سيسفر عنها فهي مسائل نتركها للمستقبل**"[26].

كما أثنى عدد من النواب على هذه اللائحة ومنهم نائب بغداد الشيخ حسن السهيل (شيخ بني تميم) [27] عندما قال "**إنها حققت مطالب أولئك الذين دعوا منذ أربعة عشر عام إلى منح الفلاح أرضاً... وأن الحكومة الحاضرة استجابت لفكرة الملكية الصغيرة على أساس التجربة ورغبة منها في إظهار حسن النية..**"[28].

وبعد اكتساب هذا القرار الصفة القطعية بعد مصادقة مجلس النواب في جلسته (34) صدرت اللائحة باسم قانون اعمار واستثمار أراضي الدجيلة رقم (23) لعام 1945- الذي سبق ذكره- وفي السنة التالية صدر نظام اعمار واستثمار أراضي الدجيلة رقم 12 لعام 1946[29] الذي وضع الأسس اللازمة للمباشرة بتوزيع الأراضي على الفلاحين . وقد حاول وزير المالية يوسف غنيمة[30] أن يبرهن الدور الذي اضطلع به هذا المشروع في تشجيع الملكية الصغيرة وتوزيع الأراضي وإسكان العشائر عندما قال "**تنفيذاً لأهداف اعمار واستثمار أراضي الدجيلة فقد بوشر بتوزيع مساحات قدرها (8,500) دونم على (85) شخصاً خلال العام 1945 المالية واستمرت حتى العام 1946 حيث وزعت مساحة قدرها 31,300 دونم على (313) شخصاً...**"[31]. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى لم

تضع هذه اللائحة حداً لمحاولات الملاكين والإقطاعيين بالاستحواذ على أراضي جديدة في مشروع الدجيلة وتوزيعها عليهم[32]. مضافاً إلى ما كانوا يحصلون عليه من أراضي مؤجرة برشوة موظفي التسوية والطابو حيث لفت نائب السليمانية أنور جميل أنظار الحكومة إلى هذه الظاهرة عندما قال "**أخذ بعض المتنفذين الإقطاعيين يتوسلون بالاستيلاء على ممتلكات بعض القرويين الذين يحملون سندات الطابو المثبتة ملكيتهم لتلك الممتلكات من الأراضي وتصرفهم بها منذ عشرات السنين وكل ذلك بتأييد من الإدارة المحلية...**"[33].لذلك انبرى عدد من النواب العراقيين بالمطالبة بحقوق المواطنة للفرد العراقي ومن أهمها توزيع الأراضي على الفلاحين فقال نائب الموصل مجبل الوكاع "[34]... **الفلاح هو عماد حياة الشعب فإذا شل وتوقف عن عمله بسبب حالته الاقتصادية أو بأي سبب كان فقدت الأمة أهم موارد حياتها واختل النظام الاقتصادي والاجتماعي..**". وأضاف مقترحاً أن "**هناك أراضي أميرية صرفة واسعة وقد انتهت تسويتها وهي متروكة بدون استثمار... وأن خير وسيلة هي إعطاء الأراضي للمزارعين أنفسهم الذين يستثمرونها بجهودهم واستيفاء ضريبة الأراضي منهم..**"[35].

أما نائب الموصل أحمد الجليلي[36] فقد قال "**إذا أردتم أن تقضوا على كثير من أسباب التذمر والشكوى يجب أن تجعلوا الفرد العراقي يشعر أن له شيئاً في هذه البلاد وأنه يملك ولو بضعة أفدنة من هذا الوطن هذه عقيدتي ولا يستطيع أحد أن يغير رأي فيها فهناك أراضي كثيرة عائدة للحكومة لماذا لا تعطيها للناس الذين ليست لهم أراض، فلماذا لا نحارب الملكية الكبيرة ولا نضع حداً لهذا الوضع وبعض العراقيين يولدون ويموتون وهم لا يعرفون لبس الحذاء بأرجلهم ولا يملكون إلا ما يسترون به عورتهم إن هذا سيجر علينا من المشاكل أصعبها وأقساها...**"[37].

رد وزير المالية يوسف غنيمة، مبيناً أن المادة (26) من منهاج الوزارة تنص على تشجيع الملكية الصغيرة، وجعل تلك الملكية الصغيرة أساساً للتوسع الزراعي في أنحاء العراق كافة شمالاً وجنوباً[38].

في حين انتقد نائب الموصل محمد حديد[39] خطة الحكومة في التأجير وتحويل ملكية الأرض من أميرية إلى اللزمة أو المفوضة بالطابو وعدّها إجراءات تكون نتائجها على حساب الفلاح، حينما قال "... **هناك قرية أميرية كانت تعطى بالإيجار إلى سكانها الفلاحين الذين يقطنوها ويزرعونها مباشرة ولكن عند انتهاء عقد الإيجار وضعت بالمزايدة فزاد أحد المزارعين المدنيين الإيجار إلى مبلغ فاحش مما لم يستطع سكان القرية فأصبح هؤلاء القرويون تحت رحمته، فإن هذا العمل مضر جداً لأن سكان القرية هم أولى باستثمار الأرض...**"[40].

فيما حاول نائب الموصل سالم نامق[41] لفت أنظار الحكومة إلى مسألة مهمة عندما قال "**إن الأراضي التي تمنح باللزمة تمنح بمقياس صغير وخاصة بالشمال. ولكن هناك فرق كبير بين الأراضي التي تمنح باللزمة وبين الأراضي المسجلة بالطابو فألفت نظر الحكومة وأطلب إعادة النظر**

في قانون اللزمة لأن الأراضي التي تمنح باللزمة وتم إطفاؤها يجب أن تملك وتسجل بالطابو لأصحابها وبذلك يتم الإعمار وتكتمل الزراعة فلا أرى سبباً لبقاء فروق بين الأراضي الممنوحة باللزمة وتم إطفاؤها وبين الأراضي الممنوحة بالطابو..."[42].

وخلال مناقشة موضوع الميزانية العامة لعام 1951 المالية تحدث نائب الموصل محمد صديق شنشل[43] عن نفوذ ومكانة الإقطاع والشيوخ في سدة الحكم فقال بهذا الصدد "**... أرى أن هناك فرقاً كبيراً بين موضوع الإقطاع وبين مشروع إعمار واستثمار الأراضي الأميرية الصرفة فهذا المشروع يستهدف أمر الأراضي في المستقبل واعمارها وتوزيعها على الفلاحين ونحن حين نتحدث عن الإقطاع والإقطاعيين إنما نبحث الأمر من وجهتين الأولى طرق الاستثمار فهذا النوع من الأراضي والتي أهمل إعمار الكثير منها الإقطاعيون، والثانية بالضرائب وبموارد الدولة، فالقاعدة التي سارت عليها الحكومات المتعاقبة، هي أن تفرض على أي كان من غير هؤلاء الإقطاعيين ضرائب متعددة ومتصاعدة.. فالمالية تجبى كل هذه الأموال من الضرائب من غير الإقطاعيين أما سادة الإقطاع فلا يكلفون شيء يتصل بدخولهم وأرباحهم مهما بلغت ولا يحاسبون على هذه الأرباح... الدولة يا سادة مضطرة إلى أن تحمي رجال الإقطاع ونفوذهم بقوة سلاحها وشرطتها وأن تغض النظر عن كل ضحاياهم في سبيل بقاء هذا النفوذ الإقطاعي الشاذ عن مقتضيات هذا الزمن... فلماذا الحرص على بقاء هذا الشذوذ..."**[44].

لقد كان لتلك الحملة في مجلس النواب ضد الإقطاع والإقطاعيين[45] وقعها السيئ على رئيس الوزراء نوري السعيد (الوزارة السعيدية الحادية عشر 15 أيلول 1950– 10 تموز 1952)[46]، والذي أنكر وجود الإقطاع والإقطاعيين في العراق مبيناً "**أن قانون الوراثة بعد الوريث بتفتيت الملكية..**"[47]وهنا أبدى نائب بغداد فائق السامرائي[48] استغرابه من طريقة نوري السعيد في الإصلاح الاجتماعي وقال "**أنه يريدنا أن ننتظر حتى يموت شيخ العشيرة لتوزع الأراضي ثم يموت الأولاد، وتوزع على أبنائهم وهكذا يتحقق الإصلاح في البلاد..**"[49].

وقف بعض أعضاء المجلس وتحديداً الإقطاعيين وشيوخ العشائر موقفاً مؤيداً لرئيس الوزراء عندما أنكروا وجود الإقطاع، وكان مما قاله نائب الحلة عبد المحسن الجريان "**أنا أصر كما أصر موحان الخير الله أنه لا يوجد إقطاع وأنه بموجب كثرة النفوس أخذت الحكومة تلك الأراضي ووزعتها بين الناس، وبما أن أراضيها واسعة جداً فلا مجال للقول بوجود الإقطاع، أما أن نأخذ أراضي زيد ونعطيها إلى عبيد فهذا أمر لا تقره القوانين**"[50].

وعلى الرغم مما أبداه رئيس الوزراء من إنكار لوجود الإقطاع فأنه كشف عما كان يحاول إخفائه، فتقدمت حكومته – إلى مجلس النواب بلائحة قانون تعديل وتسوية حقوق الأراضي رقم (29) لعام 1938 – الذي سبقت الإشارة اليه – فأقره المجلس دون مناقشة تذكر بلائحة قانونية هي لائحة قانون اعمار واستثمار الأراضي الاميرية الصرفة رقم (43) لعام 1951 – والتي سبقت الاشارة اليها –

[51]. وقد أيد عدد من النواب حاجة البلاد إلى مثل هكذا لائحة فرد بهذا الصدد نائب البصرة سلمان الإبراهيم فقال "... **أنا أمارس المحاماة الفعلية وأعرف أناساً قد فقدوا حقوقهم وأراضيهم وفي الحقيقة ما كانوا ليفقدوا هذه الحقوق لولا أخطاء التسوية ولولا قرارات التسوية..**"[52]. فيما انتقدها عدد من النواب نذكر منهم نائب بغداد عبد الكريم كنه[53]، بقوله ".. **إن الشيء المؤلم هو أن هذه اللائحة جاءت بمبدأ إعطاء نصف أراضي المتصرف فيها للمتصرفين الأمر الذي يخالف الاتجاه العام لتحديد الملكية ولنشر الملكية الصغيرة بين المزارعين..**"[54]. فيما طالب نائب الموصل مجبل الوكاع الحكومة بتوزيع الأراضي الأميرية حسب هذا القانون ومما جاء فيه ".. **إن هناك الكثيرين ممن لا يملكون شبراً واحداً من الأراضي فأرجوا إنصاف هؤلاء المستحقين من رؤساء العشائر والمحرومين الذين قاموا بخدمات جليلة لهذه المملكة أخص منهم عشائر الجبور والراشد والحديديين والبو بدران والبو حمد والجحيش والبو حسين والعكيدات والمعامرة وقسم من أفخاذ رؤساء شمر..**"[55]. اما نائب العمارة عبد الكريم الشواي فقد حمل الحكومة مسؤولية ظلم الفلاحين الذين يرعاهم رجال العشائر ويهتمون بهم[56].

جاء في منهاج وزارة محمد فاضل الجمالي الأولى (17 أيلول 1953 – 27 شباط 1954) [57]. إن السياسة الداخلية للوزارة إنما تقوم على سياسة التنمية والاعمار، والتوزيع العادل لثمرات سياسة التنمية والتي تقوم على نشر الملكية الزراعية الصغيرة لتمكين أكبر عدد من الزراع للتمتع بحق الملكية، وإعادة النظر في الضرائب وتوزيعها على المكلفين توزيعاً عادلاً وتوجيه عناية الحكومة الى الريف وإشاعة استخدام الآلات الحديثة في الزراعة00 "[58]. وفي معرض مناقشة مجلس النواب لهذا المنهاج استعرض عدد من الوزراء الوضع الذي أمسى عليه واقع الملكية الزراعية في العراق محاولين تقديم الحلول لنهوض بهذا الواقع ومنهم وزير المالية (عبد الكريم الازري)[59] الذي حدد تلك الحلول بـ " تأمين أفضل السبل والوسائل لاستثمار الإمكانيات الزراعية والصناعية والاروائية والبشرية من خلال زيادة الإنتاج الزراعي 000 " على ان تقترن هذه السياسة بسياسة ثانية ألا وهي التوزيع العادل لجميع موارد العراق الاقتصادية ولتحقيق هذه السياسة فعلى الحكومة ان تبادر الى " نشر الملكية الصغيرة خاصة اذا عرفنا ان الدخل الزراعي في الوقت الحاضر يؤلف القسم الأكبر من الدخل القومي فتتيسر الملكية ويحقق للأغلب اكبر دخل قومي 000 " [60] واستعرض الازري في كلمته جهود الحكومات العراقية المتعاقبة في هذا المجال مطالباً حكومة الجمالي بالوقوف الى جانب الفلاح عندما قال " 000 ان كل إجراء فيما يخص الفلاح اذا لم يستهدف تمليك الأرض فهو عديم الفائدة ومع ذلك فنحن لا مانع لدينا من الموافقة على لائحة تحديد او تعيين حصة دنيا للفلاح 000 " [61] وفي الجلسة ذاتها انتقد وزير الاعمار علي حيدر سليمان سياسة الحكومات العراقية فيما يتعلق بتوزيع الأراضي الزراعية واحتكار ذلك التوزيع على فئة قليلة بقوله ".. **إن 25 ألف من المشتغلين بالزراعة في البلاد لا يملكون أكثر من مائة ألف دونم وأن مائة شخص يملكون أكثر من مليوني**

دونـم..."[62] أمـا بالنسبة للنـواب فقد طالـب نائـب الحلـة عبـد المحسن الجريـان الحكومـة بتوزيـع عـادل للأراضي عندما قال "**نحن نطالب توزيع الأراضي على العموم لأن الجميع أبناء البلاد دون مقصدنا أن هناك جماعة ليس لها علاقة بالأرض يحولون دون فائدة غيرهم، فنحن نطلب التوزيع للجميع ونطلب معالجة جميع مشاكل البلاد. وليس مشكلة الأرض وأبناء العشائر فقط**"[63]. وفي معرض حديثه تكلم النائب نفسه حول قانون ضريبة الأرض والذي كان من المزمع إصداره "**طالباً من الحكومة أن تكون هذه الضريبة وغيرها من الضرائب، معقولة ولا تثقل كاهل الناس..**"[64].

فيما اتهم نائب العمارة أحمد حافظ[65] وزير المالية (عبد الكريم الازري) بالإقليمية وحصر توزيع الأراضي على الفلاحين بمناطق معينة حيث قال "**إن الازري يريد توزيع الأراضي، فليوزع أراضي الكاظمية ثم بعد يبدأ توزيع أراضي الغير... كما أن هناك وزراء في بغداد يملكون مئات الألوف من الدونمات لما لم يأخذها منهم ويوزعها وهي لا زالت تحت تصرفهم...**"[66] عندها انبرى وزير المالية عبد الكريم الازري للرد على اتهامات نائب العمارة بقوله " 000 اني كنت مستأجراً الى ثلاثة الاف دونم من اراضي الطابو وما ان توليت وزارة المالية حتى كتبت كتاباً قلت فيه اني متنازل عن تلك الاراضي وطلبت تطبيق القانون فوراً عليّ 000 " [67] في حين انتقد نواب آخرين سياسة مصادرة الأراضي التي تنتهجها الدولة حيث ذكر نائب لواء الديوانية جياد الشعلان[68] بأنه "**سبق للحكومة أن سلخت أرضاً من بعض الأشخاص الذين اتهموا بالاشتراك في حركة مايس عام 1941 بقرار من مجلس الوزراء ومن هؤلاء المرحوم السيد كاطع العوادي الذي قرر مجلس الوزراء سلخ القطعة المخصصة له في أبي غريب ومنحها للشيخ باقر الشبيبي وكذلك قرر سلخ أرضه في العمارة وأعطيت إلى محمد السلمان ودرخين الشيخ لطيف ولم يعوض ورثته عن أرضهم ولا عن ممتلكاتهم التي كانت مشادة على تلك المقاطعة...** " أما نائب لواء أربيل عز الدين ملا فقد لفت أنظار الحكومة إلى سياسة بعض الوزارات بقوله "**وضعت وزارة الدفاع يدها على أراضي عائدة إلى بعض أهالي أربيل وشيدت عليها بنايات وثكنات عسكرية ... وذلك دون مسوغ قانوني حيث لم تستملك ولم تؤجر من مالكيها بالرغم من المراجعات العديدة من قبل ذوي العلاقة للسلطات المختصة..**"[69].

ومع تشكيل وزارة نوري السعيد الثانية عشر (3 آب 1954– 17 كانون الأول 1955) صدر مرسوم رقم 27 لعام 1954[70] وبخطة محكمة واضحة الانحياز الى الاقطاعيين عرض المرسوم على لجنتي الشؤون المالية والحقوقية في مجلس النواب التي عدلت هذا المرسوم وقلبته الى لائحة قانونية بعنوان " لائحة قانون حسم النزاع في الاراضي الاميرية المفوضة بالطابو في لواء المنتفك رقم (40) لعام 1954 " [71] والتي صادق عليها المجلس النيابي وصدرت على شكل قانون برقم (48) لعام 1956 [72] .

وأثناء مناقشة هذه اللائحة في مجلس النواب استعرض وزير المالية (خليل كنه) [73] أسباب فشل الحكومات السابقة في معالجة مسألة النزاع في أراضي المنتفك بقوله "**إن مرد هذا الإشكال هو وجود إناس أصحاب سندات طابو معترف بها ومنعوا من التصرف بأراضيهم وهناك مستثمرون يستثمرون هذه الأراضي بالواقع فلا استطاعت الحكومة أن ترفع يد المستثمر وتعيد الأرض لصاحب الحق الشرعي ولا هي مستطيعة بأن تنكر حق المستثمر ولذلك جاءت الحكومة بهذه اللائحة لمعالجة هذا الوضع بحيث تعترف بحق الطرفين لصاحب الطابو بسنده وللمستثمر باستثماره...**"[74].وقد حصلت مناقشات حادة بين بعض النواب الذين طالبوا بالملكية الصغيرة والنواب الشيوخ أصحاب الملكيات الكبيرة، حيث كان نائب ديالى محمد فخري الجميل[75] من المؤيدين لمبدأ الملكية الصغيرة مبرراً ذلك "**بأن امتلاك الأفراد مساحات صغيرة من الأراضي تحول دون تسرب المبادئ الهدامة وتجعل أفراد الشعب مرتبطين بوطنهم ويدافعون عن أرضهم دفاعاً مستميتاً... وإن هذه اللائحة جاءت حلاً وسطاً موفقاً مناسباً لمتطلبات العدالة والتعويض العادل...**"[76]. وانتقد هذه اللائحة نائب بغداد عبد الكريم الازري بقوله .."**إن تعويض الأراضي المستملكة بأرض جديدة، لا يمثل تراجعاً من قبل الحكومة فحسب، وإنما هو هدم لجهود قاربت العشر سنوات من الكفاح لكي لا تعطى أراضي الدولة لغير الملاكين الصغار...**"[77]. ورد عليه نائب المنتفك ثامر السعدون بقوله "..**إن آل السعدون هم أصحاب الملك وأهل الديرة في هذه المنطقة وقد أتى بعضهم أناس تملكوا قسماً من هذه الأراضي...**" وأضاف أن عبد الكريم الازري طالب وزير المالية (خليل كنه) بإعطاء آل السعدون الأراضي "...**فهل يوافق على أن يعطيني من أراضيه المشارة بعشرة دنانير..**"[78].

وقد ردت الحكومة على هذه الاعتراضات بأنها عرضت المرسوم المذكور على لجنتي الشؤون المالية والحقوقية حيث ورد فيها مبدأ التعويض أي أنها أعطت الحق لأصحاب السندات في الحصول على أراض الدولة المعمرة الأخرى مقابل أراضيهم[79]. وعلى الرغم من إصدار الحكومة العراقية للعديد من القرارات التي حاولت فيها ضمان حق الفلاح العراقي في الحصول على الأرض الزراعية إلا أن الأخير بقي محروماً من ذلك وقد أشار نائب بغداد عبد الكريم الأرزي إلى ذلك بقوله "**إن عملية توزيع أراضي الدولة الزراعية على المزارعين الصغار لا يزال حبراً على ورق وقد حصل انحراف مؤلم في بعض الحالات..**".

وفي جلسة المجلس المنعقدة في 22 كانون الأول 1957، تقدم عدد من النواب باقتراح إلى رئاسة مجلس النواب[80] تضمن تحديد مقدار الأراضي الممنوحة باللزمة أو التعويض بـ (5) آلاف دونم وقد جاء في هذا المقترح "..**إن الحكومات المتعاقبة قد تبنت خطة اعمار الأراضي على أساس الملكية الصغيرة ليشارك أكبر عدد من المواطنين في استثمارها وبالتالي تملكها.. وحيث أن بقاء أحكام تسوية حقوق الأراضي دون تحديد لمقدار الأراضي التي يجوز منحها باللزمة أو تفويضها سيقضي على هذه الخطة أو يعطلها إذ ستكون هذه الأراضي في حوزة فئة قليلة مما استطاعوا**

التجاوز عليها ردحاً من الزمن وستضطر الحكومة إلى استملاكها ودفع المبالغ الطائلة إذا ما مضت في خطتها في اعمار الأراضي.." لذلك طالب النواب سن لائحة قانونية لهذا الغرض.." **على أن لا تزيد مساحة الأرض التي يجوز في المستقبل منحها باللزمة أو تفويضها عن الخمسة آلاف دونم وأن لا تمنح لمن كان تحت تصرفة أرض تبلغ هذه المساحة في الوقت الحاضر**". وبعد مناقشة طويلة من قبل المتقدمين بالاقتراح ووزير العدلية أحمد مختار بابان جرى التصويت على الاقتراح بطريقة الرأي، ووافق عليه المجلس وتقرر إيداعه إلى الحكومة[81] وهكذا استمرت حالة القطاع الزراعي على هذا المنوال، إلا أن هذا ذلك لم يمنع الفلاحين من التعبير عن رفضهم لهذا الواقع فبدأ نضالهم من أجل الأرض في بداية الخمسينات وحدثت انتفاضات فلاحية متعددة وفي أنحاء واسعة منها انتفاضة آل فرطوس[82] وآل ازيرج في العمارة ما بين عام 1951 و 1952 [83] وانتفاضة فلاحي دزه بي في أربيل عام 1953[84]، والانتفاضات الفلاحية في منطقة الفرات الأوسط ما بين 1954–1958، والتي بدأت بمسيرة ضخمة لجموع الفلاحين في يوم 7 شباط 1954 في منطقة الشامية[85].

كانت مطاليب الفلاحين تتركز على المناصفة في قسمة الحاصل، وتسليف الفلاحين وتقسيم ثمن البذور بين الفلاح والملاك، ومنع السخرة المجانية وإيقاف الإهانات ورفع الخاوات ومكافحة الفقر والجهل والمرض. ولم تلب الحكومة مطاليب الفلاحين واستخدمت العنف والشدة وقوات الشرطة في قمع هذه الانتفاضات الفلاحية. ونتيجة لهذه السياسة ازدادت الهجرة من الريف إلى المدينة[86]. ومن الجدير بالذكر أن سياسة القمع تجاه الفلاح العراقي قد خفت بعض الشيء بعد صدور قانون الإصلاح الزراعي رقم 30 لعام 1958[87]. ثم قضى عليها نهائياً مع صدور قانون الإصلاح الزراعي رقم 117 لعام 1970[88].

الخاتمة:

من خلال ما تقدم يتضح أن النظام الملكي لم يبذل جهداً حقيقياً لحل مشكلة الأرض والفلاح والتي شكلت إحدى القضايا الأساسية في تاريخ العراق الحديث والمعاصر. فعلى الرغم من الإجراءات والقوانين الزراعية التي أصدرتها الحكومات العراقية المتعاقبة إلا أن الغالبية العظمى منها بقي حبر على ورق، والذي انعكس سلباً على الفلاح العراقي فبينما زاد عدد المعدمين من الفلاحين فالسياسة الزراعية أعطت أفضل الأراضي للمقربين للسلطات الحكومية من الشيوخ والإقطاعيين، واضطرت جماهير الفلاحين إلى العمل في أرضهم واستئجارها مما أوقعهم بالتالي في حالة من التبعية الاقتصادية لهم وحرمهم من حقوقهم السياسية والاجتماعية وجعلهم تحت رحمة الملاك، فهم مضطرين للتصويت لصاحب الأرض وهذا ما ضمن لكبار الملاك إمكانية التمثيل في مجلس النواب العراقي وطوال العهد الملكي.

– على الرغم من أن المعارضة الشديدة في مجلس النواب للإقطاع والإقطاعيين إلا أن البلاط الملكي عدّ هذه الشريحة إحدى الركائز الأساسية لنظام الحكم التي يستند عليها وتستند عليه، وعلى هذا الأساس شكل الإقطاعيون وكما ورد ذلك في صفحات البحث نسبة لا بأس بها في مجلس النواب استخدمتها الحكومة لتمرير قراراتها في المجلس النيابي.

– استطاع بعض النواب ومن خلال مداخلاتهم التي ورد ذكرها في هذا البحث، إيصال صوت الفلاح العراقي إلى الحكومة، إذ عبرت تلك المناقشات عن مراقبة دقيقة وعميقة لواقع الريف العراقي وهيمنة الشيوخ والملاكين حيث انتقد عدد من النواب الإقطاع وطالبو الحكومة بحل مشكلة الأراضي وتوزيع الأراضي الأميرية على الفلاحين...

الهوامش :

(1) سهيل صبحي سلمان، التطورات الاقتصادية والاجتماعية في العراق 1945–1958 (بغداد، 2009)، ص17.

(2) لمزيد من التفاصيل حول الآثار السلبية لنظام المحاصصة على الفلاح يراجع: ل.ن كوتولوف، "ثورة العشرين الوطنية التحررية في العراق"، ترجمة عبد الواحد كرم، ط2 ، (بغداد، 1985) ، ص72.

(3) عماد أحمد الجواهري، تاريخ مشكلة الأراضي والإصلاح الزراعي في العراق 1933–1970، أطروحة دكتوراه، (غير منشورة) ، كلية الآداب، (جامعة بغداد، 1982)، ص ص53–54.

(4) وبموجب هذا القانون، تم تقسيم الأراضي إلى أربعة أصناف وهي الأراضي المملوكة والموقوفة والمتروكة والأميرية. كما قسم القانون المذكور الصنف الأخير إلى ثلاثة أصناف وهي الأراضي الأميرية المفوضة بالطابو والأراضي الممنوحة باللزمة والأراضي الأميرية، حيث أناطت السلطات المختصة عملية تسوية الأراضي بلجان خاصة عرفت بلجان التسوية. ومن الجدير بالذكر أن القانون المذكور أجريت عليه تعديلات عديدة. للاستزادة يراجع: جريدة الوقائع العراقية ، العدد 1337 في 1 حزيران 1932 .

(5) أعطى هذا القانون صفة قانونية لحقوق اللزمة أو التصرف العشائري وهي نفس أنماط التصرف التي كانت سائدة في السابق دون أن يكون لها أي مرتكز سوى العرف العشائري. المصدر نفسه .

(6) يعد هذا القانون احد الأمثلة الصارخة على موقف الحكومات العراقية في العهد الملكي والمؤيد لمصالح كبار الملاكين فقد أكد هذا القانون الموقع الاجتماعي للفلاحين سواء كانوا مستأجرين للأرض أم أصحاب مضخات أم ملتزمين للأرض وذلك بإعطائهم تفويضاً خطياً باعتبارهم دافعين للضريبة (احد الأسس المهمة لإثبات التصرف بالأرض) اذ تقع على عاتقهم مهمة استثمار الأرض وعمرانها ، ويشمل ذلك فرز الأراضي الصالحة للزراعة الصيفية او الشتوية ، واختيار أنواع البذور ، وتعيين أوقات السقي وكيفية توزيع المياه بين جماعات الفلاحين . كما الزم القانون الفلاح بتسديد جميع الديون التي بذمته للملاك ، كما منع الفلاح الانتقال من مكان الى آخر إلا بتصريح خطي من الملاك ومصادق عليه من الحكومة، اما عن مصير هذا القانون فقد تم إلغائه بعد صدور قانون الإصلاح الزراعي رقم (30) لعام 1958 . لمزيد من التفاصيل حول مواد هذا القانون المذكور ينظر : المصدر نفسه، العدد 1267 في 1 تموز 1933 .

(7) حدد هذا القانون صنوف الأراضي وعائديتها ، كما حددت مواد القانون الحقوق المتعلقة بالأراضي كحقوق العقر والمرور والمجرى والشرب وكذلك العلاقات الخاصة كالتصرف واللزمة والمغارسة وتعيين عائدية هذه الحقوق . للتفاصيل يراجع : المصدر نفسه، العدد 1625 في 11 نيسان 1938 .

(8) يعد هذا القانون (الأساس المتين والقانوني) للتصرف بالأراضي والنظام الراسخ لتسوية حقوق الأراضي حيث الزم القانون المذكور دوائر الطابو بتحديد حدود الأراضي لكل قرية وقصبة ومدينة ، ولا يكون هذا التحديد نافذاً إلا بعد رسمه على خارطة وبعد موافقة وزير المالية عليه 000 وقد الغي هذا القانون بصدور قانون الإصلاح الزراعي المرقم (117) في عام 1970 . المصدر نفسه، العدد 1779، في 11 آذار 1940.

(9) مثل هذا القانون أول محاولة حكومية لتوزيع الأراضي الأميرية في الريف العراقي ، وتوسيع الاستيطان بموجب قانون خاص باعمار واستثمار أراضي الدجيلة في محافظة (واسط) بعد إيصال المياه اليها من قناة الدجيلة المتفرعة من نهر دجلة ، واعتمد المشروع على سدة الكوت التي انشات قبل الحرب العالمية الثانية. فيما اسند القانون المذكور مهمة إدارة هذه الأراضي الى لجنة ترتبط مباشرة بوزارة الاقتصاد. المصدر نفسه ، العدد 2284 ، في 28 أيار 1945 .

(10) حل هذا القانون محل قانون اعمار استثمار أراضي الدجيلة رقم (23) لعام 1945 ، حيث حدد الأراضي التي من المؤمل اعمارها في الريف عن طريق مجلس الاعمار – الذي تأسس عام 1950– ، والتي اشتملت على منطقة اللطيفية (جنوب بغداد) ، المسيب الكبير في (بابل)، شهرزور في (السليمانية) ، مخمور في (اربيل)، مشروع الحويجة التي تقع أراضيه على الضفة اليسرى من الزاب الكبير والتي تبعد 60 كلم عن مدينة كركوك . وهدف القانون المذكور الى تقليل التفاوت في توزيع ملكية الأراضي الزراعية . المصدر نفسه، العدد 2999 في 17 تموز 1951 .

(11) صدر هذا المرسوم لتعديل قانون اعمار واستثمار الأراضي الأميرية الصرفة رقم (43) لعام 1951 ، وكان الهدف منه تيسير إجراءات توزيع الأراضي الأميرية على المستثمرين وإسكانهم فيها ، كما حرم الشيوخ والمتنفذين من الفوائد التي حصلوا عليها بموجب القانون رقم (23) ، ومن الجدير بالذكر ان هذا القانون قد تم رفضه في عام (1953) من قبل مجلس النواب العراقي ذي الأغلبية الإقطاعية . المصدر نفسه ، العدد 3192 في 6 كانون الأول 1952 .

(12) عبد الله حسن الفياض ، مشكلة الأراضي في لواء المنتفك ، (بغداد ، 1956) ، ص 194–195 .

(13) سلمان ، المصدر السابق ، ص 92 .

(14) ينظر الجدول رقم (1) والذي يحدد فيه أعداد الشيوخ في المجلس النيابي للفترة 1945–1958.

(15) الجواهري، المصدر السابق، ص170.

(16) هناك عدد من المصادر تناولت وبشكل تفصيلي مواقف النواب العراقيين خلال دورات المجلس الـ(16) من مختلف القضايا السياسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ... التي تهم الشارع العراقي نذكر منها: عدنان سامي نذير، دور نواب الموصل في البرلمان العراقي خلال العهد الملكي 1925–1958، أطروحة دكتوراه (غير منشورة) كلية الآداب، (جامعة الموصل، 1932)؛ عباس عطية جبار، الحياة البرلمانية في العراق 1932–1939، رسالة ماجستير(غير منشورة) كلية الآداب، (جامعة بغداد، 1972)؛ عبد الزهرة مكطوف الجوارني، الحياة البرلمانية في العراق 1939–1945، رسالة ماجستير(غير نشورة)، كلية الآداب، (جامعة بغداد، 1983)؛ عبد الحميد كامل عبد اللطيف، الحياة البرلمانية في العراق 1945–1953 "دراسة تاريخية"،رسالة ماجستير

(غير منشورة) ، كلية الآداب، (جامعة بغداد، 1983)؛ عبد الكريم ياسين رمضان، الحياة النيابية في العراق 1953–1958، رسالة ماجستير (غير منشورة) كلية الآداب، (جامعة بغداد، 1987)...

(17) لمزيد من التفاصيل حول هذه الانتفاضات يراجع: جعفر عباس حميدي، التطورات السياسية في العراق 1941–1953، (النجف الأشرف، 1976)، ص ص692–293، أديث و ائي أيف، بينروز، العراق دراسة في علاقاته الخارجية وتطوراته الداخلية 1915–1975، ج1، ترجمة عبد المجيد حسين القيسي، ط1، (بيروت، 1989)، ص279 ؛ الجواهري، المصدر السابق، ص ص74–91.

(18) حمدي الباجة جي : مواليد بغداد (1880–1948) ، تخرج من المدرسة الشاهانية في اسطنبول عام 1909، عين أستاذاً في كلية الحقوق في بغداد ، ثم قائمقاماً في الكاظمية عام 1913 ، اشترك في الثورة العراقية في عام 1920 ونفي الى جزيرة هنجام ، عين وزيراُ للأوقاف ثم وزيراً للدفاع كما انتخب نائباً عن لواء بغداد عام 1935 ثم وزيراً للشؤون الاجتماعية في وزارة طه الهاشمي 1941 ، شكل الوزارة للفترة (29 آب 1944 – 30 كانون الثاني 1946) ، عين وزيراً للخارجية في وزارة الصدر في 29 كانون الأول 1948. باقر أمين الورد المحامي ، أعلام العراق الحديث (قاموس تراجم 1869 – 1969) ج1 ، راجعه وقدم له د. ناجي معروف (بغداد 1978) ص 305 .

(19) سعد صالح (1900– 1950) مواليد النجف كما تخرج من دار المعلمين العالية في بغداد 1919 ، ثم كلية الحقوق عام 1925 تقلد عدد من الوظائف الإدارية منها محافظ الحلة 1939 ، والكوت 1940 وذي قار 1943 . كما انتخب عضواً في مجلس النواب العراقي للفترة (1930–1935) ثم أصبح نائباً عن لواء الديوانية بعد استقالة رايح العطية وخلال الدورة الانتخابية العاشرة التي استمرت (1943–1946) وتحديداً عام1945 . اختير وزيراً للداخلية عام 1946 يعد احد المؤسسين لحزب الأحرار العراقي . للاستزادة: علي كاشف الغطاء ، سعد صالح في مواقفه الوطنية، مطبعة الراية ، (بغداد ، 1989).

(20) م.م.ن، الدورة الانتخابية العاشرة، الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب لعام 1944، الجلسة(18) في شباط 1945، ص208.

(21) المصدر نفسه، ص ص 208–211.

(22) طارق العسكري : (1914–1986) انتخب عضواً في مجلس النواب عن لواء العمارة في كانون الثاني 1953 وحزيران وأيلول 1954 ، مير بصري ، أعلام السياسة في العراق الحديث، ج2، دار الحكمة، (لندن، 2004) ، ص 36 .

(23) م.م.ن، الدورة الانتخابية العاشرة ، الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب لعام 1944 ، الجلسة (18) في شباط 1945 ، ص212.

(24) ماجد مصطفى : مواليد السليمانية 1896 ، خريج المدرسة العسكرية في اسطنبول عين وزيراً بلا وزارة 1943 – 1944 ، وانتخب نائباً عن السليمانية 1944 عين وزيراً للشؤون الاجتماعية 1950 وانتخب نائباً في المجلس النيابي كممثل (لقضاء رانية) ونائباً عن السليمانية عام 1953 وعام 1954 توفي عام 1974. د. محمد علي الصويركي ، معجم أعلام الكرد في التاريخ الإسلامي والعصر الحديث في كردستان وخارجها (السليمانية، 2006) ، ص 571 .

(25) المصدر نفسه، الجلسة (19) في 17 شباط 1945، مطبعة الحكومة (بغداد، 1945)، ص225.

(26) م.م.ن ، الدورة الانتخابية العاشرة من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب لعام 1944، الجلسة (19) في 17 شباط 1945 ، ص 229 .

(27) حسن السهيل : (1890–1963) من مشاهير شيوخ بني تميم ، من اشهر الإقطاعيين الذين شملتهم القائمة الأولى من قانون الإصلاح الزراعي رقم (30) لعام 1958 ، انتخب نائباً في المجلس النيابي ولأكثر من مرة. بصري، المصدر السابق،ص 36 .

(28) م.م.ن، الدورة الانتخابية العاشرة من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب لعام 1944، الجلسة (17) شباط، 1945 ، ص229.

(29) نظام اعمار واستثمار أراضي الدجيلة رقم (12) لعام 1946 : أوكل هذا القانون مهمة توزيع الوحدات الاستثمارية لمشروع الدجيلة الى لجنة خاصة عرفت بلجنة اعمار (تعمير) واستثمار أراضي الدجيلة كما تولى المصرف الزراعي تقديم التسهيلات الائتمانية للمستثمرين من اجل تعمير أراضي المشروع . جريدة الوقائع العراقية ، العدد 2340 في 11 شباط 1946 .

(30) يوسف غنيمة : مواليد بغداد (1885 – 1950) ينتمي الى أقدم الأسر النصرانية المعروفة في العراق، مارس التجارة في بداية حياته ، كما انتخب عضواً في المجلس التأسيسي 1924 كنائب عن النصارى في بغداد، وكذلك انتخب نائباً في أول مجلس تأسيسي عام 1925 . جدد انتخابه للأعوام 1928 و 1930 تسلم مناصب عدة في الحكومة العراقية لعل أبرزها وزيراً للمالية كما انتخب عضواً في مجلس الأعيان للفترة (1948 – 1950) للتفاصيل ينظر : حارث يوسف غنيمة ، السياسي الأديب يوسف غنيمة (1885–1950) من أركان النهضة العلمية في العراق ، حياته وآثاره عصره (بغداد ، 1990) .

(31) م.م.ن، الدورة الانتخابية الحادية عشر، الاجتماع غير الاعتيادي لعام 1947، الجلسة (26) في 14 حزيران 1947، ص449.

(32) عبد اللطيف، المصدر السابق، ص135.

(33) م.م.ن، الدورة الانتخابية الحادية عشر، الاجتماع غير الاعتيادي لعام 1947، الجلسة (19) في 19 أيار 1947، 312.

(34) مجبل علي الوكاع : مواليد الموصل 1914، احد أعضاء حزب الاتحاد الدستوري عام 1949، انتخب نائباً عن الموصل للدوارات الانتخابية الخامسة عشر والسادسة عشر. نذير، المصدر السابق، ملحق رقم(8–10).

(35) م.م.ن، الدورة الانتخابية الحادي عشر ، الجلسة (29) في 17 حزيران 1947، ص521–522.

(36) احمد الجليلي : مواليد الموصل (1898–1968) احد مؤسسي الحزب الوطني العراقي في الموصل عام 1925 ، انتخب نائباً عن الموصل في المجلس النيابي عام 1930 ، ثم عين رئيساً لبلديتها للفترة من (تشرين الأول 1931–تشرين الثاني 1932) ، وأعيد انتخابه نائباً عن لواء الموصل للأعوام (1937 –1939) و (1939–1943) و (1943–1996) و(1947–1948) و (حزيران 1952) . بصري، المصدر السابق ، ص 399 .

(37) المصدر نفسه، الدورة الانتخابية الحادية عشر، الاجتماع غير الاعتيادي لعام 1947 الجلسة(30) في 18 حزيران 1947، ص545.

(38) نذير، المصدر السابق، ص298.

(39) محمد حديد : مواليد الموصل 1906 خريج جامعة لندن في الاقتصاد السياسي عام 1931. شغل مناصب عدة خلال العهد الملكي ووزيراً للمالية في عهد عبد الكريم قاسم ، انتمى الى جماعة الأهالي 1935، وجمعية الإصلاح الشعبي عام 1936 ، والحزب الوطني الديمقراطي عام 1946 والحزب الوطني التقدمي عام 1960 . له العديد من المؤلفات منها التطور في حقوق نقابات العمال (بغداد ، 1954) ، صناعة الزيوت والصابون في العراق (بغداد ، 1955) ، مشكلة الأرصدة الإسترلينية (بغداد 1947) وعدد آخر من المؤلفات للتفاصيل يراجع

: محمد حديد ، مذكراتي (الصراع من اجل الديمقراطية في العراق، ط1، دار الساقي (لبنان ، 2006) . ص8 ، ص 24 ، ص 26 ، ص 80 والصفحات اللاحقة.

(40) نذير ، المصدر السابق ، ص 298 .

(41) سالم نامق : مواليد الموصل (1901–1974) خريج المدرسة الرشدية (المتوسطة) شغل مناصب عدة منها قائمقام قضاء الموصل ثم زاخو ، تولى رئاسة بلدية الموصل للفترة (1949–150) انتخب نائباً عن لواء الموصل للدورات الانتخابية الخامسة (29 كانون الأول 1934 – 11 آذار 1935) والعاشرة (11943–1946 ، والسادسة عشر (10 أيار 1958– 9 حزيران 1958) ، المصدر نفسه، ص 533 .

(42) م.م.ن، الدورة الانتخابية الحادية عشر، الاجتماع غير الاعتيادي لعام 1947، الجلسة (29)، في 18 حزيران 1947، ص546.

(43) محمد صديق شنشل : مواليد الموصل (1910–1990) حاصل على شهادة الحقوق عام 1930 انتمى لنادي المثنى بن حارثة الشيباني وعند قيام ثورة مايس 1941 كان من المؤيدين لها فعين مديراً للدعاية وعلى اثر فشل هذه الثورة جرى اعتقاله وبعد إطلاق سراحه اشترك في تأسيس حزب الاستقلال العراقي عام 1946 ، انتخب نائباً عن لواء الموصل للأعوام 1951 – 1952 ، وحزيران 1954 ، عين وزيراً للإرشاد عام 1958. للاستزادة يراجع : سمير عبد الرسول عبد الله العبيدي ، محمد صديق شنشل ودوره السياسي في العراق حتى عام 1959 ، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الآداب (جامعة بغداد، 1979) .

(44) م.م.ن، الدورة الانتخابية الثانية عشر، الاجتماع الاعتيادي لعام 1950 الجلسة (43) في 6 أيار 1951، ص739.

(45) للاستزادة يراجع: المصدر نفسه، ص ص739–756.

(46) نوري السعيد : (1888–1958) : تلقى دراسته بالمدرسة العسكرية في استانبول، شكل (14) وزارة خلال العهد الملكي ابتدأت وزارته الأولى في 23 آذار 1930 اما الوزارة الأخيرة فامتدت للفترة من (3 آذار عام 1958 –14 أيار 1958) أصبح نائباً في المجلس النيابي عام 1930 استوزر لوزارة الخارجية ولأكثر من مرة وللأعوام 1934 ، 1935، 1940 ، انتخب رئيساً لمجلس الأعيان في 1 كانون الأول 1945 قتل في 14 تموز عام 1958 . ليلى ياسين حسين الأمير ، دور نوري السعيد في حلف بغداد وأثره على العلاقات العراقية – العربية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة) ، كلية الآداب ، (جامعة البصرة، 1993)؛ عبد الرزاق احمد النصيري ، نوري السعيد ودوره في السياسة العراقية حتى عام 1932 ، ط1 ، (بغداد، 1987) ؛ ولدمار غلمن (سفير الولايات المتحدة في العراق)، عراق نوري السعيد (انطباعاتي عن نوري السعيد بين سنة 1954 – 1958) ، ط1، (بيروت ، 1965) .

(47) لا يخفى للجميع أن اهتمام نوري السعيد بمصالح الشيوخ وملاك الأراضي، حيث عدّ هؤلاء إحدى الركائز الأساسية من ركائز الحكم الملكي إبان تلك الفترة والأمر نفسه ينطبق على مجلس النواب فمن بين مجموع نواب البرلمان البالغ عددهم (135) نائباً وخلال الدورة الانتخابية (12) بلغ عدد المقاعد المخصصة للشيوخ (61) نائباً أي ما يشكل 45% من أعداد نواب المجلس لتلك العام يراجع الجدول رقم (1).

(48) فائق السامرائي : مواليد العمارة 1908 ، انتقل الى بغداد لإكمال دراسته الثانوية حكم عليه بالسجن ستة اشهر عام 1931 بتهمة قيادة المظاهرات ضد المعاهدة العراقية – البريطانية 1930 . ترأس تحرير جريدة الاستقلال لصحابها عبد الغفور البدري شغل العديد من المناصب الإدارية منها مدير عام للبلديات والتنظيم للفترة 1939 وظل يشغل هذه الوظيفة حتى اعتقاله عام 1941 بسبب نشاطه السياسي ولدى خروجه من السجن اشترك في

تأسيس حزب الاستقلال عام 1946 ، كان نائباً عن لواء بغداد (1948–1952). لمزيد من التفاصيل يراجع : أمنية داخل شلش التميمي ، فائق السامرائي ودوره السياسي في العراق (1908 – 1979) ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، كلية التربية ، ابن رشد (جامعة بغداد، 2000) .

(49) م.م.ن، الدورة الانتخابية (الثانية عشر)، الاجتماع الاعتيادي لعام 1950، الجلسة (43) في 6 أيار 1951، ص756.

(50) المصدر نفسه، ص752.

(51) بقي هذا القانون معلقاً على الرغم من نص المادة (15) على تنفيذه بعد مرور شهرين على نشره، ولم تصدر التعليمات التفصيلية ذات العلاقة المباشرة، بالمستثمر والأرض المعدة للتوزيع إلا بعد (16) شهراً على صدوره. ومن الجدير بالذكر أن الوزارة السعيدية أصدرت عدد من القوانين استهدفت فيما استهدفت خدمة الإقطاعيين بالدرجة الأولى لعل أبرزها قانون حسم النزاع في الأراضي الأميرية والمفوضة بالطابو في لواء المنتفك رقم 40 لعام 1952، وتبعه القانون المرقم 42 لعام 1952. وخلاصة القانون الأول هو تأكيده على استملاك الأراضي من المتفوض بتعويض نقدي او ارض أميرية ومنحها باللزمة الى المتصرفين فيها من السراكيل والفلاحين لقاء بدل حيث أوكل تنفيذ القانون المذكور الى لجان التسوية . اما بالنسبة الى القانون الثاني فأوجب على رئيس التسوية منح اللزمة في الأراضي الأميرية المستأجرة من قبل الملتزمين الأولين والثانويين ولتغطية الموضوع حشر الفلاح الفلاح في هذا التشريع بجواز منحه ايضا مساحات ضئيلة لم تمنح له عملياً . يراجع نص القانونين في جريدة الوقائع العراقية العددان 3096 في 8 أيار 1952؛ العدد 3104 في 30 أيار 1952.

(52) م.م.ن، الدورة الانتخابية الثانية عشر، الاجتماع الاعتيادي لعام 1951، الجلسة (20) في 5 آذار 1951، ص310.

(53) عبد الكريم كنه : مواليد بغداد عام 1920 درس في كلية الحقوق ، مارس المحاماة، انتخب نائباً عن بغداد في كانون الثاني 1953 وجدد انتخابه في كانون الثاني 1953 ، وحزيران 1954 ونيسان 1958 الى اندلاع ثورة 14 تموز 1958 . توفي عام 1983 . بصري، المصدر السابق ، ص 156 .

(54) رمضان، المصدر السابق ، ص 190.

(55) م.م.ن، الدورة الانتخابية الخامسة عشرة، الاجتماع الاعتيادي لعام 1957/1956، الجلسة (16)، في 17 نيسان 1957، ص303.

(56) المصدر نفسه.

(57) محمد فاضل الجمالي (1903–1997) ، مواليد بغداد حاصل على شهادة الدكتوراه من جامعة كولومبيا عام 1932، تولى رئاسة وعضوية مجلس النواب ، شكل العديد من الوزارات ، عرف بسياسته المؤيدة للتقارب مع الولايات المتحدة الأمريكية . محمد فاضل الجمالي ، ذكريات وعبر من العدوان الصهيوني وأثره في الواقع العربي ، دار الكاتب الجديد، (بيروت ، 1960) .

(58) للاستزادة حول ما تضمنه منهاج الوزارة المذكورة يراجع: م.م.ن، الدورة الانتخابية الثالثة عشر، الجلسة(1) من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب لسنة 1953 –1954، ص1–2 .

(59) عبد الكريم الازري : مواليد الكاظمية عام 1907 ، خريج جامعة لندن في الاقتصاد والعلوم الإدارية ، تقلد مناصب عدة منها وزارة المالية مرتين الأولى عام 1950 والثانية عام 1953 ووزارة الاعمار عام 1954 ونائباً في المجلس النيابي لدورات انتخابية عدة ، فوزيراً للمالية عام 1958 ، وزيراً لمالية الاتحاد العربي الهاشمي(18

أيار 1958 – 14 تموز 1958)، اعتقل اثر قيام ثورة 14 تموز 1958. عبد الكريم الازري، تاريخ في ذكريات العراق 1930 – 1958 ، ج1 ، (بيروت ، 1982).

(60) م.م.ن ، الدورة الانتخابية (الثالثة عشر) ، الجلسة (11) في 4 كانون الثاني1954، ص 177 .

(61) المصدر نفسه ، ص 178.

(62) المصدر نفسه ، ص 185.

(63) المصدر نفسه ، ص 190 .

(64) المصدر نفسه ، الجلسة (28) في 19 نيسان 1954 ، ص 631 .

(65) احمد حافظ : كان نائباً عن لواء العمارة الدورة الانتخابية الثالثة عشر ، الاجتماع الاعتيادي الأول 24 كانون الثاني 1953 . الحسني، المصدر السابق ، ج10 ، ص 307 ، ص 309.

(66) م.م.ن ، الدورة الانتخابية (الثالثة عشر) ، الجلسة (28) في 19 نيسان 1954، ص 632 .

(67) المصدر نفسه ، 632 .

(68) جياد الشعلان : انتخب نائباً عن لواء الديوانية ، الدورة الانتخابية الثالثة عشر، الاجتماع الاعتيادي الثاني(1 كانون الأول 1953 – 28 نيسان 1954) الحسني ، المصدر السابق، ج10 ، ص 308 .

(69) م.م.ن ، الدورة الانتخابية (الرابعة عشر) ، الاجتماع الاعتيادي لعام 1953 –1954، الجلسة (14) في 14 كانون الثاني 1954 ، ص 354 .

(70) مرسوم رقم (27) لعام 1954 : حدد هذا القانون الضوابط التي يتم على ضوئها تأليف اللجان الخاصة بتقسيم أراضي لواء المنتفك والواجبات الملقات على أعضاء اللجنة وأجور أعضائها . لمزيد من التفاصيل يراجع نص المرسوم في جريدة الوقائع العراقية، العدد 3512 في 18 تشرين الثاني 1954.

(71) رمضان ، المصدر السابق ، ص 192 .

(72) وبموجب هذا القانون تم تحديد الاسس التي يتم بها بموجبها تعويض ملاكي الطابو، كما حدد القانون قيمة التعويضات الت تؤخذ من المتصرفين في تلك الاراضي وذلك على اساس نصف التعويضات التي تقيمها الحكومة لملاكي الطابو وبصورة اقساط طويلة الاجل يدفعها المتصرفون لخزينة الدولة نقداً او عيناً ومن الجدير بالذكر ان هذا القانون كان آخر الإجراءات التي اتخذتها الحكومة العراقية في العهد الملكي لتسوية مشاكل الأرض في لواء المنتفك . جريدة الوقائع العراقية ، العدد 3807 في 18 حزيران 1956 .

(73) خليل كنه : مواليد بغداد عام 1909 تخرج من كلية الحقوق عام 1932 . اعتقل عام 1941 وبعد إطلاق سراحه عام 1946 ساهم في تأسيس حزب الاستقلال . عين وزيراً بلا وزارة عام 1950 ، فوزيراً للمعارف (16 أيلول 1950– 10 تموز 1952) انتخب نائباً لبغداد ولعدة مرات ، فوزيراً للمعارف عام 1953 وعام 1954 ، ثم وزيراً للمالية عام 1955 وانتخب رئيساً لمجلس النواب في 17 آذار 1958، اعتقل بعد اندلاع ثورة 14 تموز 1958 وحكم عليه بالأشغال لشاقة المؤبدة ثم أطلق سراحه في 14 تموز 1961، حميد المطبعي ، موسوعة أعلام العراق الحديث في القرن العشرين ، ج 1 ، (بغداد ، 1995)، ص 68 .

(74) م.م.ن، الدورة الانتخابية الخامسة عشر، الاجتماع الاعتيادي لعام 1955، الجلسة (36) في 3 أيار 1956، ص ص595–596.

(75) محمد فخري الجميل : مثل لواء ديالى في مجلس النواب العراقي للفترة (1 كانون الأول 1956 – حزيران 1957) جدد انتخابه حتى 9 حزيران 1958، الحسني، المصدر السابق، ج 10 ، ص ص 312–315 .

(76) م.م .ن ، الدورة الانتخابية الخامسة عشر ، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1955 الجلسة (36) في 3 أيار 1956، ص 593 .

(77) المصدر نفسه، 592.

(78) المصدر نفسه ، الجلسة (36) في 3 أيار 1956 ، ص ص 593-594 .

(79) المصدر نفسه.

(80) وهم كل توفيق المختار ورزوق غنام (بغداد)، عبد المجيد محمود وتوفيق الفكيكي (المنتفك)، وحسن عبد الرحمن (البصرة)، وعبد العزيز الخياط (الكوت)، ويوسف رسام (الموصل)، ومحمد أحمد العامر (الدليم)، وجميل كبة ومحمد حسن سلمان (العمارة) ينظر نص العريضة في م.م.ن، الدورة الانتخابية الخامسة عشر، الاجتماع الاعتيادي لعام 1957، الجلسة (3) في 22 كانون الأول 1957، ص20.

(81) المصدر نفسه، الجلسة (8) في 15 كانون الثاني 1958، ص ص94-96.

(82) انتفاضة آل فرطوس : حدثت هذه الانتفاضة عام 1949 في منطقة الكبيبة الواقعة بين العمارة والناصرية والتي تعود حقوق التصرف فيها الى الشيخ سكر النعمة شيخ آل عيسى من عشيرة بني سعد الذي منحه الإنكليز حق التزامها مكافأة على ولائه وضبطه لعشائر المنطقة خلال ثورة 1920 ، وعند عزمت الحكومة على تسوية أراضي العمارة في الأربعينات راجت الأخبار ان هذه الأراضي سيتم تسجيلها بأسماء الشيوخ الملتزمين الأوليين فأثارت هذه الأخبار الملتزمين الثانويين وشعروا بالخطر الذي يتهددهم . وفي آذار 1949 امتنع رؤسائهم عن تأدية الواجبات والكلف التي اعتادوا تأديتها للشيخ سكر النعمة بسبب عزم الأخير على ترحيلهم الى منطقة مجاورة مما قاد في النهاية الى حدوث مواجهات مع السلطات الحكومية والتي انتهت اعتقال رؤساء آل فرطوس وإحالتهم الى مجلس عشائري قضى بترحيلهم الى لواء المنتفك للاستزادة يراجع: جعفر عباس حميدي ، المصدر السابق، ص ص 692-694 .

(83) كانت بدايتها مطالبة الفلاحين بمساواتهم بشيوخهم الذين عزمت الحكومة على تفويض أراضي العمارة بـ (اللزمة) ، وإزاء إهمال الحكومة لمطالبهم رفض الفلاحون تسليم أي شيء من محصولهم الزراعي للشيوخ مما قاد الى اندلاع انتفاضة فلاحية قمعتها السلطات الحكومية في 17 تشرين الأول 1952. سلمان، المصدر السابق، ص 110-111 .

(84) اندلعت شرارتها الأولى في 22 نيسان 1953 عندما طالب الفلاحون بتوزيع الأراضي عليهم ورفض أعمال السخرة والإهانة من الملاكين مما دفع السلطة الى استخدام القوة العسكرية لقمع الانتفاضة ومن ثم توقيف الفلاحين والمحرضين ومطالبة الملاكين بتحسين معاملتهم للفلاحين . للتفاصيل ينظر : حميدي ، المصدر السابق، ص 694 .

(85) ابتدأت هذه الانتفاضة في 7 شباط 1954 في قضاء الشامية كتعبير عن سخط الفلاحين على الظروف التي سادت الريف العراقي بسبب شروط الاستئجار والعمل التي وفرت مدخولات ضخمة للملاكين الكبار، وبلغت الانتفاضة أوجها في حزيران 1958، عندما قامت الشرطة بإلقاء القبض على سراكيل العفالجة والبونايل والمزاريج مما أدى الى امتداد الانتفاضة الى مناطق واسعة من منطقة الفرات الأوسط في حزيران 1958 وبالتالي حدوث اشتباكات بين الفلاحين وقوات الشرطة التي كانت تقاتل نيابة عن الإقطاعيين تحت مظلة الحفاظ على الأمن في البلاد ولم تنته حوادث الاضطراب والتمرد الأبعد ان تمت الاطاحة بالنظام الملكي في 14 تموز 1958 . الجواهري ، تاريخ مشكلة الأراضي، ص 90-91 .

(86) حميدي ، المصدر السابق ، ص 694.

(87) تألف هذا القانون من (51) مادة ، تم توزيعها على أربعة أبواب اختصت أحكام الباب الأول بتحديد الملكية الزراعية ، اما أحكام الباب الثاني فتركزت حول جمعيات التعاون الزراعي، فيما اختصت أحكام الباب الثالث بتنظيم العلاقات الزراعية وركزت أحكام الباب الرابع على حقوق العامل الزراعي واستمر العمل بالقانون المذكور حتى صدور قانون الإصلاح الزراعي رقم 117 لعام 1970 . للاستزادة يراجع : جريدة الوقائع العراقية ، العدد 44 في 30 أيلول 1958 .

(88) وبموجب القانون المذكور حدد الحد الأعلى للملكية الزراعية تبعاً للظروف القائمة في مناطق العراق المختلفة، كما ألغى هذا القانون حق اختيار الملاكين للمساحة التي يريدون الاحتفاظ بها ، فيما ألغى القانون الجديد قانون تسوية حقوق الأراضي وجميع تعديلاته وذيوله000 لمزيد من التفاصيل حول مواد هذا القانون يراجع: المصدر نفسه ، العدد 1884 في 30 أيار 1970 .